

طلب عروض عدد 01 لسنة 2017

يتعلق

بإختيار محامي لنيابة الوكالة الوطنية للمترولوجيا لدى
المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية
والتحكيمية

	الفصل الأول : موضوع طلب العروض
	الفصل 2 : تبويب طلب العروض
	الفصل 3: إجراءات القيام بطلب العروض
	الفصل 4: شروط المشاركة في الصفقة
	الفصل 5: صلوحية العروض
	الفصل 6: الإيضاحات وملاحق ملف طلب العروض
	الفصل 7: الضمانات المالية
	الفصل 8: عقد التأمينين المسؤولية المدنية والمهنية
	الفصل 9: طريقة تقديم العروض
	الفصل 10: الوثائق المكونة للعرض
	الفصل 11: فتح الظروف الفنية
	الفصل 12: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشيحات من قبل المشاركين في الصفقة
	الفصل 13: فرز العروض
	الفصل 14: منهجية فرز العروض و إسناد الأعداد
	الفصل 15: تعيين المحامي أو الشركة المهنية للمحامين
	الفصل 16: إمضاء العقد والشروع في المهمة

الملاحق

	ملحق عدد 1 : وثيقة التعهد
	ملحق عدد 2: بطاقة إرشادات عامة حول المشارك
	ملحق عدد 3: تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة
	ملحق عدد 4: تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى (الوكالة الوطنية للمترولوجيا) صاحب طلب العروض

	ملحق عدد 5: تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع الخصوصية والعامّة المذكورة في الغرض
	ملحق عدد 6: تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط
	ملحق عدد 7: قائمة إسمية في المحامين أو أعضاء الشركة المهنية للمحامين وكذلك المستشارين المحليين والأجانب المتعاقدين والمقترحين في المهمة
	ملحق عدد 8: تصريح على الشرف فردي (أو جماعي) لكافة الفريق المتدخل والاناتابات المطلوبة
	ملحق عدد 9: قائمة الهياكل العمومية التي أنابت أو كلّفت المحامي أو الشركة المهنية للمحامي خلال الخمس سنوات الأخيرة.
	ملحق عدد 10: سيرة ذاتية
	ملحق عدد 11: مخطط اشتغال خلال الثلاث سنوات الأخيرة التي سبقت سنة تاريخ القيام بطلب العروض الحالي وعدد الإنابات الجارية.
	ملحق عدد 12: البنود التعاقدية النموذجية

الفصل الأول: موضوع طلب العروض

يتمثل موضوع طلب العروض في إختيار محامي مباشر أو شركة مهنية المرسمين بجدول المحامين ممن تجاوزت مدة ممارستهم للمهنة خمس سنوات إنطلاقا من تاريخ ترسيمهم بالتعقيب ودون إشتراط التخصص في ميدان معين لفائدة الوكالة الوطنية للمترولوجيا مؤسسة عمومية لا تكتسي صبغة إدارية، وذلك للقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل المتعلقة بالإجراءات الإدارية والمدنية والعسكرية والتجارية والجبائية والجزائية والتحكيم.

الفصل الثاني : تبويب طلب العروض

أ - **أقسام طلب العروض :**

قسط وحيد موجه إلى المحامين أو شركة مهنية للمحامين ممن تجاوزت مدة ممارستهم للمهنة خمس سنوات إنطلاقا من تاريخ ترسيمهم بالتعقيب ودون إشتراط التخصص في ميدان معين.

الفصل 3 : إجراءات القيام بطلب العروض:

يسحب كراس الشروط مجاناً من موقع واب الوكالة الوطنية للمترولوجيا: www.anm.nat.tn أو مباشرة من المقر الإجتماعي للوكالة الوطنية للمترولوجيا الكائن ب عدد 5 نهج سندباد - عمارة كومار 1001 - تونس.

الفصل 4 : شروط المشاركة في الصفقة :

أ- يمكن المشاركة في إطار فردي أو في شكل مجمّع المباشرين والمرسمين بقسم المحامين المباشرين ممن تجاوزت مدة ممارستهم للمهنة خمس سنوات إنطلاقا من تاريخ ترسيمهم بالتعقيب ودون إشتراط التخصص في ميدان معين.

ب- لا يجوز قبول مشاركة المحامي أو شركة محاماة:

الذي تعرّض إلى عقوبة تأديبية ما لم يتم إلغاؤها من قبل المحاكم المختصة وذلك خلال الثلاث سنوات التي سبقت تاريخ آخر أجل لقبول العروض المعنية.

غير أنّ التثبت من هذه الوضعيات لا يدخل ضمن مشمولات الوكالة الوطنية للمترولوجيا ولجان الفرز المحدثة بها. وتتولى النظر في هذه المسائل، لاحقا، اللجنة المختصة لمراقبة ومتابعة نيابة المحامين بالهيئة العليا للطلب العمومي بالتنسيق مع الهيئة الوطنية أو رئيس الفرع الجهوي المختص، عند الإقتضاء، طبقا لمقتضيات الفصل 16 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

الموجود في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع والتراتب الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي ورئيس الوكالة الوطنية للمترولوجيا أو

بأحد أعضاء هياكل التسيير أو المداولة أو تلك التي يكون فيها المحامي أو أعضاء الشركة المهنية للمحامين قد قبل أي دعوى ضد جهة تعمل لديها.

الفصل 5: صلوحية العروض

يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرد تقديمها لمدة ستين يوما (60 يوما) ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.

الفصل 6: الإيضاحات وملاحق ملف طلب العروض:

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابيا إيضاحات في أجل أقصاه 10 أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض. ويتم إعداد ملحق لملف طلب العروض يتضمن الإيضاحات المطلوبة والمعلومات التكميلية يوجه إلى جميع المترشحين الذين سحبوا كراس الشروط في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض وذلك عن طريق البريد الإلكتروني يوجه إلى عنوان المحامي المبين في إستمارة سحب كراس الشروط المشار إليها بالفصل الرابع من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

وعند الإقتضاء عن طريق البريد مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ. ويمكن توجيه معطيات تكميلية إلى المترشحين الذين سحبوا كراس الشروط قصد مزيد توضيح ملف طلب العروض في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.

الفصل 7: الضمانات المالية :

يعفى المشاركون من تقديم الضمانات المالية التي تقتضيها الترتيب المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية.

الفصل 8: عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية:

يجب على المحامي المعني بتقديم إلتزام بتوفير شهادة سارية المفعول، في تاريخ تقديم العروض، في تأمين المسؤولية المدنية والمهنية في ملف المشاركة في طلب العروض في صورة فوزه بالصفقة. ويمكن تعويض شهادة التأمين بالتزام كفيل بالتضامن مصادق عليه من قبل الوزير المكلف بالمالية ووفقا لأنموذج يضبط بقرار من الوزير المذكور. كما يجب على المحامي المعني، عند قبول ترشحه، تجديد شهادة التأمين سنويا إلى حين الإعلام بالحكم المتعلق بآخر قضية يتعهد بها. ويمتد عقد التأمين إلى حين إنقضاء أسبوع من يوم الإعلام بالحكم لآخر قضية تعهد بها المحامي المعني.

ويصبح التزام الكفيل بالتضامن المعوض لعقد التأمين لاغيا بمجرد الإعلام بالحكم المتعلق بآخر قضية يتعهد بها المحامي المعني إلا إذا أعلنت الوكالة الوطنية للمتولوجيا الكفيل بالتضامن أو شركة التأمين المعنية في حدود الأجال التي إقتضاها الضمان وذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى ثابتة التاريخ، طبق القانون، بأن المحامي المعني لم يف بالتزاماته التعاقدية.

الفصل 9: طريقة تقديم العروض

يجب وضع العرض الفني والوثائق الإدارية المبيّنة بالفصل (10) من هذا الكراس في ظرفين منفصلين يدرجان في ظرف ثالث خارجي يكتب عليه مرجع طلب العروض وموضوعه يوجّه عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلّم مباشرة إلى مكتب الضبط التابع للوكالة الوطنية للمترولوجيا مقابل وصل إيداع وذلك في أجل أقصاه يوم الجمعة 15 سبتمبر 2017 على الساعة الثالثة مساء (15:00) ويكون هذا الظرف مغلقا ويكتب عليه عبارة :

**"لا يفتح طلب عروض عدد 2017/01
إختيار محامي لنيابة الوكالة الوطنية للمترولوجيا"**

الوكالة الوطنية للمترولوجيا

5 نهج سندباد، عمارة كومار 1001 - تونس

وتسجّل هذه الظروف عند تسلّمها في مكتب الضبط المعيّن للغرض ثمّ ثانية في سجلّ خاص حسب ترتيب وصولها ويجب أن تبقى مغلقة إلى موعد فتحها.
يقصى كلّ عرض مخالف لشروط طلب العروض.
كما يقصى:

- * كلّ عرض ورد بعد الآجال. ولهذا الغرض يعتمد لتحديد تاريخ الوصول إمّا ختم مكتب ضبط الوكالة كذلك تاريخ الإرسال الإلكتروني للوثائق عند الإقتضاء.
- * كلّ عرض لم يكن مغلقا.
- * كلّ عرض تضمّن تغييرات أو تحفّظات أدخلها المشارك على بنود كراس الشروط و لم يتمّ رفعها من قبله خلال أجل 10 أيام ابتداء من تاريخ مطالبته بذلك من قبل الوكالة الوطنية للمترولوجيا.
- * كلّ عرض تضمّن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق مزوّرة.
- ولا يمكن للمشاركين الذين تمّ إقصاء عروضهم لأيّ سبب من الأسباب المطالبة بتعويض.

الفصل 10: الوثائق المكوّنة للعرض:

يجب أن يحتوي الظرف المتضمّن للعرض ووثائق التعهّد والمؤيّدات المصاحبة لها على ما يلي:

بيان الوثيقة	العمليات المطلوبة	واجبات المشارك
كراس الشروط	---	تأشير المشارك على كل صفحة وإمضاؤه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ
إتفاقية مجمع ¹	---	إمضاء أعضاء المجمع في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ و تحديد رئيس المجمع أو المفوض.
وثيقة التعهد	---	إمضاؤها في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ .
بطاقة إرشادات عامة حول المشارك	---	إمضاؤها في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ
شهادة في الوضعية الجبائية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل	أصل الشهادة أو نسخة من شهادة في الوضعية الجبائية صالحة إلى آخر أجل لقبول العروض.	ممضاة من قبل رئيس مكتب الأداءات المؤهل لذلك.
شهادة في خلاص إنخراط بصندوق الحيطه والتقاعد للمحامين صالحة في تاريخ تقديم العرض	أصل الشهادة لم يمض على تسليمها أكثر من شهر واحد.	ممضاة من قبل الشخص المفوض له وختمها مع بيان التاريخ
شهادة التسجيل بالهيئة الوطنية	أصل الشهادة لم يمض على تسليمها أكثر من شهر واحد.	ممضاة من قبل العميد أو الكاتب العام للهيئة أو كذلك رئيس الفرع الجهوي دون سواهم وختمها مع بيان التاريخ
شهادة الإنخراط بالصندوق الوطني للضمان الإجتماعي (بالنسبة للمعاونين والأعوان).	نسخة من الشهادة.	إمضاء الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي أو من الشخص المفوض له مع بيان التاريخ.
تصريح على الشرف يلتزم بموجبه المشارك بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد(3)	إمضاء المشارك في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.
تصريح على الشرف يقدمه المشارك بأنه لم يكن عونا عموميا لدى الوكالة الوطنية للمترولوجيا، أو مضت عن إنقطاعه عن العمل به مدة خمس سنوات على	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد(4)	إمضاء المشارك في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.

¹ في صورة تجمع مكتبين محامين أو أكثر أو شركتين مهنيين للمحاماة أو أكثر لإنجاز المهمة، يجب تقديم اتفاقية مجمع متضامن/ او شركاء حسب الحالة و تتضمن الوثيقة ضرورة تعيين أحدهم كمفوض يمثل المجمع لدى الهيكل العمومي.

إمضاء المحامي المترشح.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (5)	الأقل. وفي خلاف ذلك، يجب تقديم الترخيص أو نسخة من مكتوب الإعلام، حسب الحالة، المطلوب طبق الترتيب الجاري بها العمل وخاصة منها أحكام الأمر عدد 1875 لسنة 1998 مؤرخ في 28 سبتمبر 1998 يتعلّق بضبط الشروط والإجراءات المتعلقة بإسناد الموظفين العموميين ترخيصا لممارسة نشاط خاص بمقابل له علاقة مباشرة بمهامهم وخاصة الفصل 5 منه. تصريح على الشرف بصحة المعلومات التي قدّمها المحامي في عرضه حول تجربته العامة والخصوصية.
------------------------	--------------------------------------	---

إمضاء المشارك في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد(6)	تصريح على الشرف لصاحب العرض بأنه والفريق المتدخل المقترح لا يوجدون في إحدى الحالات المذكورة بالفصل الرابع من كراس الشروط.
الجوانب الفنية والوثائق التي يتمّ اعتمادها في فرز العروض:		
إمضاء المشارك في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد(7)	* قائمة إسمية في المحامين المباشرين القارين بالمكتب أو بالشركة المهنية للمحامين.
إمضاء المشارك في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (8)	* التزام لكل محامي تدخل بإنجاز المهمة.
• إمضاء المشارك في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ مع تقديم المؤيّدات. بالنسبة للمحامي أو للشركات المهنية للمحامين حديثة العهد، يُشترط لإثبات الإنابات التي أسداها المحامي أو أعضاء شركة مهمات الخدمات و المحاماة الإستشارات القانونيّة الإدلاء بشهادة في الغرض مسندة من قبل المكاتب أصحاب المهمات المعنية مصحوبة بالمؤيّدات وفقا		التجربة العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين المشاركين في المهمة خلال الخمس سنوات الأخيرة، والإشارة إن كان المحامي المترشح أو شركة المحاماة عضو في شبكة دولية مهنية لمحامين وتعريفها مع ذكر موقع الواب إن وجد.

لأنموذج المدرج بالملحق عدد (9).		
• إمضاء المشارك في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ و المؤيدات ذات الصلة. بالنسبة للمكاتب أو الشركات المهنية للمحامين حديثة العهد، يُشترط لإثبات الإتاوبات التي أسداها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة مهمات الخدمات و الإستشارات قانونية التي أنجزها أحد المحامين بصفته مشاركا من الصنف الأول صلب مكتب المحاماة أو أعضاء الشركة المهنية للمحامين، الإدلاء بشهادة في الغرض مسندة من قبل المكاتب أصحاب المهمات المعنية أو المؤيدات ذات الصلة وفقا لأنموذج المدرج بالملحق عدد (8).		التجربة الخصوصية للمحامي المباشر أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين المباشرين خلال العشر (الخمس) سنوات الاخيرة في (..... ذكر الإختصاص المطلوب إن وجد).
الإكتفاء بإمضاء صاحب السيرة الذاتية وإمضاء المشارك في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقا لأنموذج المدرج بالملحق عدد 9	السيرة الذاتية للمحامي أو لكافة أعضاء الفريق المتدخل بما في ذلك الخبراء المحليين والأجانب مؤيدة بنسخ من الشهادات العلمية لكل هؤلاء مع ذكر إن كان للمحامي المترشح موقع واب وعنوان ذلك.

الفصل 11: فتح الظروف الفنية:

تتم عملية فتح العروض الفنية الواردة في الآجال القانونية المحددة لقبول العروض من قبل لجنة خاصة بالوكالة لفتح العروض وفرزها.

- يتمّ الشروع في عملية الفتح طبقا للتسلسل الترتيبي لتاريخ الورد وذلك بفتح الظرف الخارجي للعرض والتثبت من وجود كلّ الوثائق الإدارية المطلوبة.

- فتح الظرف المحتوي على العرض الفني والإقتصار على التصريح بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها.

وبإستثناء الوثائق التي تدخل في تقييم العرض الفني للمشاركة، يمكن، عند الإقتضاء، للجنة الخاصة بفتح الظروف أن تدعو كتابيًا المشاركين الذين لم يقدّموا كلّ الوثائق المطلوبة إلى إتمام ملفاتهم في أجل 10 أيام عمل من تاريخ جلسة فتح الظروف وذلك عن طريق البريد أو بإيداعها بمكتب ضبط الوكالة الوطنية للمترولوجيا. و يمكن إرسال هذه الوثائق عن طريق البريد الإلكتروني بالعنوان التالي: www.anm.nat.tn على أن تودع الأصول، لاحقاً، بمكتب الضبط أو إرسالها عن طريق البريد السريع. و يعتمد في هذه الحالة تاريخ الإرسال الإلكتروني.

الفصل 12 : ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشيحات من قبل المشاركين في الصنفقة:

في كلّ الحالات، يمكن للمحامي الذي قدّم ترشّحه في طلب عروض أن يسحبه بطلب كتابي، مقابل وصل تسليم، يقدّم مباشرة إلى الوكالة الوطنية للمترولوجيا أو عن طريق البريد مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ آخر أجل لقبول العروض المعلن عليه من قبل الوكالة الوطنية للمترولوجيا وذلك دون الحاجة إلى تبرير هذا الإنسحاب.

وبإنقضاء هذا الأجل، تؤخذ بعين الاعتبار عروضهم في أعمال الفرز، ويبقوا ملزمين بها. وفي صورة تراجع المحامي أو شركة المحاماة، يحرم من المشاركة في الصفقات التي تنظمها كلّ الهياكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب، حسب الحالة، من تاريخ تراجعه الكتابي بعد الأجل المحدّد لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل أو من تاريخ عدم الردّ من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون ردّ لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

الفصل 13: فرز العروض

يتمّ بعد فرز العروض المقبولة وترتيبها وفقا للمنهجية المدرجة بالفقرة الأولى من الفصل 14 من هذا الكراس.

الفصل 1.14: منهجية فرز العروض

□ منهجية الفرز المعتمدة لإختيار المحامي أو الشركة المهنية للمحامين الذين تجاوزت مدة ممارستهم للمهنة خمس سنوات إنطلاقاً من تاريخ ترسيمهم بالتعقيب دون إشتراط التخصص في ميدان معين.

يتمّ فرز العروض وترتيبها لإختيار المحامي أو الشركة المهنية للمحامين بالإعتماد، حصرياً، على المقاييس التالية:

العدد	معايير الفرز	العدد الأقصى المسند
1	المراجع العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين	40 نقطة
2	تجربة المحامي أو المحامين الشركاء والمرشحين في الإنبات المعنية (ذكر الاختصاص المطلوب أو المشابه)	20 نقطة
3	المؤهلات العلمية للمحامي	10 نقطة
4	حجم المهام الموكولة للمحامي أو شركة المحاماة من قبل الهيكل العمومية وعددها	30 نقطة
	المجموع العام	100 نقطة

وتقصى وجوبا :

- العروض التي لم تتضمن إحدى الوثائق المعتمدة للفرز الفني بعد إنقضاء فترة الإمهال أو كذلك التي تنقصها الوثائق الإدارية المطلوبة للمشاركة في الصفقة والمحددة في الفصل 10 من هذا الكراس.

- كل عرض تضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق ثبت أنها مزورة.

- العروض التي يتولى أحد المشاركين فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس الصفقة.

وبخصوص المحامين الذين صدرت في شأنهم عقوبات تأديبية، فإن إستبعادهم ورفض ترشحاتهم لا يتم إلا من قبل لجنة المراقبة والمتابعة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014 يتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية ، بعد التثبت بدقة في وضعياتهم المهنية بالتنسيق مع من له النظر في الهيئة الوطنية أو كذلك مع رئيس الفرع الجهوي المختص عند الإقتضاء، تطبيقا لمقتضيات الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014.

الفصل 2.14: منهجية إسناد الأعداد:

1.2.14 : المبدأ العام في إسناد الأعداد:

أ - المراجع العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين خلال الخمسة

سنوات الأخيرة (40 نقطة):

أ.1. كيفية إسناد الأعداد:

تسند أعداد المراجع بحسب عدد الإنبات التي أسداها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة أي من الفترة الممتدة بين غرة جانفي 2012 إلى تاريخ تقديم العروض.

وبالإضافة إلى عدد السنوات المشار إليها في الفقرة السابقة، تحتسب التجربة بعدد الإنبات التي أسداها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة الملفات التي أنجزها المحامي المترشح خلال تلك الفترة والتي يجب

أن لا تقل عن خمس سنوات و ذلك بصرف النظر عن الطور الذي أنجزت فيه تلك الملفات.

ويمكن كذلك إعتداد عينة الإنايات أو رسائل التكليف حسبما يراه المترشح المشارك في طلب العروض.

وبصفة عامة يتولى المحامي أو شركة المحاماة تقديم كل وثيقة تثبت إنجاز العمل موضوع الإنابة.

ولا يدخل ضمن إحتساب التجربة القضايا التي تم رفضها شكلاً.

في صورة تقديم عرض في إطار مجمّع بين عدّة محامين أو شركات المحاماة تحتسب المراجع لمختلف أعضاء المجمّع مع وجوب التقيد بالسقف العددي الأقصى المشار إليه في الجدول السابق.

وبهدف إحتساب العدد المسند بعنوان المراجع والخدمات القانونية المصرّح بها، فيتم إعتداد نسخ من عينة من نصوص الأحكام بعد معالجتها من قبل المترشح بغاية حجب أسماء الأطراف وتقديمها بشكل يحول دون إمكانية التعرف على الأشخاص المذكورين بهذه الأحكام والمراجع طبق الصيغ المحددة في الفقرة (أ.2) من هذا الفصل.

عدد الإنايات لدى المحاكم	أقل من 40 ملف أو إناية خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 40 و 45 ملف أو إناية خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 46 و 50 ملف أو إناية خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 51 و 55 ملف أو إناية خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 56 و 60 ملف أو إناية خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	أكثر من 60 ملف أو إناية خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض
العدد المسند بعنوان المراجع العامة	0	05	15	25	35	40

أ. صيغ تقديم العيّات من المؤيّدات:

تبعاً لإمضاء المترشّح للتصريح على الشرف بصحّة البيانات المتعلقة بالتجربة الخصوصية والعامة (الملحق عدد 5)، لا يدعى، في مرحلة أولى، المترشّح المعني إلى تأييد عرضه بالمؤيّدات المصرّح بها. إلا أنّه مدعو إلى جمعها وتخزينها حسب السنوات وحسب طبيعتها بطريقة تحفظ حماية المعطيات الشخصية والسّر المهني في أقرص ممغنطة أو ليزريّة أو كذلك في وسائل حفظ إلكترونيّة تراعى فيها الضمانات الفنيّة لإستغلالها طبق مواصفات تتلاءم مع التّجهيزات المستعملة في المجال وذلك لتقديمها عند الطلب للوكالة الوطنية للمترولوجيا طبق المواصفات الفنيّة المبينة للغرض في كراس الشروط.

ويجب الإشارة للمترشّحين أنّ عمليّة الفرز وترتيب العروض تتمّ على النّحو التّالي:

تتولّى الوكالة الوطنية للمترولوجيا فرز وترتيب العروض على أساس المعطيات المبينة في التّصاريح على الشّرف والسيرة الذاتيّة الممضاة من قبل المترشّحين وطبقاً للمعايير والمقاييس المحدّدة في هذا الفصل. وتقوم الوكالة الوطنية للمترولوجيا بعد الإنتهاء من هذه الأعمال بتوجيه الملفات إلى اللّجنة المختصة للمراقبة والمتابعة بالهيئة العليا للطلب العمومي لإجراء المراقبة اللاّزمة عليها طبقاً لأحكام الفصل 10 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014. وإذا ما إقتضت أعمال اللّجنة المذكورة طلب المؤيّدات المضمنة بالتصاريح أو مؤيّدات إضافية حول ما تمّ التصريح به بخصوص المؤهلات العلمية والمهنية، فإنّ هذا الطلب يوجّه إلى المحامين المعنيين من قبل الوكالة الوطنية للمترولوجيا ولا يشمل سوى ضعف العدد المطلوب من قبل الوكالة الوطنية للمترولوجيا. ويتم ضبط القائمة حسب الأولوية التي يفرزها الترتيب الأولي الذي أنتجته أعمال الفرز.

ب . المؤهلات العلميّة للمحامي (10 نقطة):

يهدف هذا المقياس إلى تحديد العدد الأمثل من المتدخلين للقيام بالإجابة وإلى المؤهلات العلمية للمترشّح من ناحية أخرى، وذلك حسب التصنيف التالي:

- المحامون المباشرون لدى التعقيب.
- المحامون المباشرون لدى الإستئناف.
- الخبراء و المستشارون المتعاقد معهم من قبل المحامي أو شركة المحاماة لمدة الإنابة أو جزء منها. ولهذا الغرض، يجب على المترشّح التنصيص على أعضاء الفريق المقترح من المتعاقدين (الخبراء، المستشارون المحليون والأجانب عند الإقتضاء وإختصاصاتهم في العلاقة بالإجابة المطلوبة...).

وتسند الأعداد بحسب الشهادات العلميّة التي تحصّل عليها المحامي وعدد الدورات التكوينيّة التي تلقّاها أو شارك فيها المحامي على النّحو التالي:

- تسند بصفة آليّة 05 نقاط لكلّ محام شارك فعلياً أو تابع بنجاح دورة تكوينية متخصصة خاصّة في

إطار دورات التكوين المستمر التي تنظمها الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين.

- تسند نقطة واحدة لكل مشاركة ناجحة في دورة تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين أو في هياكل أخرى. ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان خمسة.

ولإثبات المشاركة في هذه الدورات، يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

وعندما يتعلق الأمر بتكليف محامين بقضايا في الخارج من قبل الوكالة الوطنية للمترولوجيا، يؤخذ، بالإضافة إلى ذلك، بعين الاعتبار مدى إلمام المحامي المترشح بلغة المحكمة المنشورة أمامها القضية أو اللغة المتفق عليها في العقد أو عند الإقتضاء اللغة الإنكليزية. ويمكن، كذلك، الأخذ بعين الاعتبار إضافة إلى هذه المقاييس، إنضواء المحامي أو شركة المحاماة في شبكة مهنية دولية لمكاتب محاماة من عدمه.

ويتم ذلك على النحو التالي:

الميزات التفاضلية						
5	-	-	-	-	-	شهادة دكتوراه في القانون (ب)
5	-	-	-	-	-	مراجع الخبراء المحليون والأجانب والمستشارون المكلفون بالمهمة أو كذلك الإنضواء في شبكة دولية لمكتب محاماة
10	المجموع					

(ب) تتمثل شهادة الدكتوراه في الشهادة التي نصّ عليها العنوان الثاني من الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 1993/09/06 والنصوص التي نقحته أو تمّمته في إختصاص قانوني له علاقة بالمهمة. وبالنسبة للتعقيب، تحتسب الخبرة بصفة تراكمية وذلك بأن تضاف لخبرته في التعقيب، عدد السنوات والملفات والأعمال التي قام بها المحامي المترشح في مرحلة الإستئناف.

(ج) حجم المهام الموكولة للمحامي أو شركة المحاماة من قبل الهياكل العمومية وعددها (30 نقطة) يهدف هذا المعيار إلى إعطاء أكثر فرص للمترشحين المتفرّغين مع تقديم المؤيدات ذات الصلة.

لذلك بقدر ما يكون المحامي المترشح متفرّغا للمهمة بقدر ما يرتفع العدد المسند إليه بهذا العنوان والعكس بالعكس وذلك على النحو التالي:

- يتم حذف نصف نقطة عن كلّ قضية جارية، لفائدة الوكالة الوطنية للمترولوجيا في طور الإبتدائي في تاريخ تقديم الترّشح للمشاركة في طلب العروض.

- يتم حذف نصف نقطة عن كلّ قضية جارية لفائدة الوكالة الوطنية للمترولوجيا في طور الإستئناف في تاريخ تقديم الترشيح للمشاركة في طلب العروض.

- يتم حذف نصف نقطة عن كلّ قضية جارية لفائدة الوكالة الوطنية للمترولوجيا أو خاص لدى محكمة التعقيب في تاريخ تقديم الترشيح للمشاركة في طلب العروض.

الفصل 15: تعيين المحامي أو شركة محاماة:

تعدّ لجنة الفرز المحدثّة لدى الوكالة الوطنية للمترولوجيا تقريراً مفصّلاً حول معايير إختيار المترشّحين ونتائج أعمال الفرز على ضوء ذلك توضّح فيه كيفة ترتيب المترشّحين وأسباب إقصاء بعض العروض إن حصل ذلك.

وتوجّه الوكالة الوطنية للمترولوجيا وجوباً هذا التقرير إلى اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثّة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقاً لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرخ في 24 جانفي 2014 لإجراء مراقبتها عليها طبقاً لمقتضيات الفصل 8 من الأمر السالف الذكر وإعادة النظر فيها، عند الإقتضاء.

وبعد الإنتهاء من هذه الأعمال، توجّه اللجنة المذكورة قرارها إلى الوكالة الوطنية للمترولوجيا لتنفيذه.

الفصل 16: إمضاء العقد والشروع في المهمة:

يتمّ إعلام المحامي أو شركة المحاماة الذي تمّ إختيارها من قبل الوكالة الوطنية للمترولوجيا في العنوان المبين بوثيقة التعهّد. ويجب عليه إمضاء العقد المحرر باللغة العربية طبق النموذج المصاحب لهذا. ويمكن للطرفين إضافة بنود يرى الطرفين أهميتها وضرورة توضيحها وذلك حسب مقتضيات وواقع نشاط الوكالة الوطنية للمترولوجيا.

وعلى إثر المصادقة على العقد وإمضائه، يتمّ إعلام المحامي أو شركة المحاماة ليتولى اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان إنطلاق المهمة بمجرد تسلم الإذن بذلك.

إلا أنّه، في صورة نكول المحامي أو شركة المحاماة التي وقع إختيارها نهائياً للإنابة فتطبق أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 12 من هذا الكراس.

وثيقة التعهد

- إني الممضي أسفله (الاسم واللقب والخطه)².....
- المتصرف باسم ولحساب:.....
- المنخرط بصندوق الحيطه و التقاعد تحت عدد:
- المعين محل مخابراته بـ(ذكر العنوان بالكامل).....
- بصفتي:

وبعد الإطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها³ والمكوّنة لملف طلب العروض المتعلّق بإنابة المحامي (يحدده الهيكل العمومي) :

(1) ملف طلب العروض

(2) وثيقة التعهد التي تمثّل وثيقة الالتزام

(3) كراس الشروط الإدارية الخاصة (البنود التعاقدية)

وبعد أن قدّرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط الخدمات المزمع انجازها.

أتعهد وألتزم بما يلي :

- (1) قبول المهمة موضوع طلب العروض المسندة لي دون تحفظ.
- (2) إنجاز الخدمات القانونية المطلوبة وفقا للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه ، مقابل الثمن المحدد طبق الترتيب القانونيّة في الميدان.
- (3) تسليم التقارير الخاصّة بالإنابات لدى المحاكم موضوع الصفقة خلال مدة قدرها 3 أيام من تاريخ إنعقاد الجلسات وفقا لما تنص عليه كراس الشروط الإدارية الخاصة.
- (4) تطبيق جميع البنود المدرجة بكراس الشروط الإدارية الخاصة التي تكوّن جزءا من العقد.
- (5) الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة 60 يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.
- (6) أشهد أنني لست (أو أنّ الشركة التي أمثلها لست) في حالة تضارب مصالح أو أيّ حجر قانوني. وفي صورة ثبوت خلاف ذلك، فإنه يتمفسخ العقد بصفة آليّة وأتحمل مسؤوليتي القانونية المترتبة عن ذلك

يدفع الهيكل العمومي المبالغ المستوجبة بموجب عقد الصفقة وتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو البريد: تحت عدد : (ذكر الهوية البنكية أو البريدية).

² في صورة، تقديم العرض من قبل مجمع، تدرج عبارة "إني الممضي أسفله بصفتي وكيل المجمع (ذكر المجمع)" دون إدراج البيانات المتعلقة لانخراط لدى صندوق الحيطه و التقاعد .

³ يمكن إضافة وثائق أخرى عند الاقتضاء

بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

الاسم واللقب أو إسم شركة المحاماة :.....
تاريخ التسجيل في المحاماة:.....
عنوان المقر :.....
عنوان موقع الواب إذا كان للمحامي موقع واب:
الهاتف:.....
العنوان الإلكتروني للمحامي أو شركة المحاماة :.....
رقم المعرف الجبائي:.....
الشخص المفوض لإمضاء وثائق العرض (الاسم واللقب والخطبة).....

حرر ب في.....

(إمضاء وختم المشارك)

ملاحظة: في صورة تجمع شركات محاماة أو محامين، يجب على كل عضو تقديم الوثيقة الخاصة به.

تصريح على الشرف بعدم التأثير
في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة

إنني الممضي أسفله (الإسم واللقب)

ممثّل الشركة المهنية للمحامين

المسجّل بالهيئة الوطنية تحت عدد بتاريخ

المعيّن محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل)

المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي بعدم قيامي وألتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إسناد الصفقة لفائدتي.

حرّر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى الوكالة الوطنية للمترولوجيا
صاحب طلب العروض

إنني الممضي أسفله (الإسم واللقب)
ممثل الشركة المهنية للمحامين.....
المسجل بالهيئة الوطنية تحت عددبتاريخ.....
المعين محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل)
المسمى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي أنني لم أكن أعمل ضمن أعوان (الوكالة الوطنية للمترولوجيا)
أو مضت عن إنقطاعي عن العمل بها مدّة خمس سنوات على الأقلّ.

(وفي صورة القيام بإعلام الهيكل طبق أحكام الأمر عدد 1875 لسنة 1998، فتفرق نسخة
من مكتوب الإعلام مؤشّر عليه من قبل الهيكل يوضّح بدقّة تاريخ ذلك أو الإدلاء بعلامة
البلوغ عند الإقتضاء)

حرّر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

تصريح على الشرف بصحة البيانات
والمراجع الخصوصية والعامة المذكورة في الغرض

..... إنني الممضي أسفله (الإسم واللقب)

..... ممثّل الشركة المهنية للمحامين

..... المسجّل بالهيئة الوطنية تحت عدد بتاريخ

..... المعيّن محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل)

المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على الشرف بصحة البيانات والمراجع الخصوصية والعامة التي قدّمتها في هذا العرض.

وأتحمل مسؤوليتي القانونية في صورة ثبوت خلاف ذلك أو تبعا لعدم تقديمي للجنة المكلفة بالفرز لما يثبتها من وثائق بعد طلبها منّي لمدة تتجاوز عشرة أيام.

حرّر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

**تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى
الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 4 من كراس الشروط**

إنني الممضي أسفله (الإسم واللقب)

ممثّل الشركة المهنية للمحامين.....

المسجّل بالهيئة الوطنية تحت عدد بتاريخ.....

المعيّن محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل)

المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي أنني وكافة أعضاء الفريق المتدخّل من المحامين المقترحين لا توجد في
إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالمرسوم المنظم لمهنة المحاماة.

كما أصرّح أننا لا توجد في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل
الثاني من كراس شروط طلب العروض و إنني لست بصدد إنابة بـ (بالوكالة الوطنية
للمتروlogيا)

حرّر بـ..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

قائمة إسمية في المحامين
أو أعضاء الشركة المهنية للمحامين وكذلك المستشارين المحليين والأجانب
المتعاقدين والمقترحين في المهمة

الاسم واللقب	الشهادة الممنوحة	تاريخ التوسيع والصيغة	لحز
			1
			2
			3
			4
			5
			6
			7
			8
			9
			10

حرر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

تصريح على الشرف فردي (أو جماعي) لكافة الفريق المتدخل والإنابات المطلوبة

إني الممضي أسفله (الإسم واللقب) أقرّ
بأنّ الفريق المتدخل والمتكوّن من السيّدات والسادة الآتي ذكرهم يلتزم (ألتزم) بإنجاز المهمة. كما أقرّ
بصحة كافّة المعلومات الواردة بهذا العرض:

الاسم واللقب	قادر	غير قادر	المهمة المرسمة بها الخبير إن كان خبيراً مبتلياً لدى المراجع	إمضاء المراجع أو الخبير ⁴

حرّر بـ في

(إمضاء وختم المشار

⁴ يتعيّن على كلّ المتدخلين المعنيين بالإمضاء في الخانة المخصّصة لكلّ واحد منهم.

قائمة الهياكل العمومية التي أنابت أو كلّفت المحامي أو الشركة المهنية للمحامين
خلال الخمس سنوات الأخيرة
(من 1 جانفي 2012 إلى تاريخ فتح العروض)

الملاحظات حول هذه المصاهير يقدمها المترشح حسب ما يراه	تاريخ إنتهاء المصمّة	تاريخ إنتهاء المصمّة	المبكمّة	موضوع الإجابة	المبكل العمومي أو شركة القطاع الخاص

حرّر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

ملاحظة : يجب الاقتصار على فترة التجربة بثلاث سنوات فقط في طلب العروض الأول

سيرة ذاتية

- * الاسم واللقب:
- * تاريخ الولادة ومكانها:
- * تاريخ الترسيم بالهيئة الوطنية:
- * تاريخ الترسيم بقسم الإستئناف:
- * تاريخ الترسيم بقسم التعقيب:
- * عنوان موقع الواب إن وجد:

الشهاد العلمية المتحصل عليها المترشح :

الشهادة العلمية	المؤسسة الجامعية	سنة التخرج

ملخص الخبرة العامة في المحاماة :

الهيكل العمومي أو المؤسسة أو المنشأة العمومية أو الشركة الناشطة في القطاع الخاص التي قام المحامي أو شركة المحاماة بمباشرتها	ميدان النشاط أو الدواست القانونية المنجزة	تاريخ إنجاز هذه الأعمال	النتائج المحققة أو نتائج الأعمال المنجزة

—
—
—

ملخص الخبرة التخصصية في مهنة المحاماة (ذكر الاختصاص ان وجد أو المادة المطلوبة)

النتائج المحققة أو نتائج الأعمال المنجزة	تاريخ إنجاز هذه الأعمال أو مدة إنجازها	ميدان النشاط أو الدراسات القانونية المنجزة	المبني على العمومي أو المؤسسة أو المنشأة العمومية أو الشركة النشطة في القطاع الخاص التي قام المحامي أو شركة المحاماة ببنائها

— المعطيات الإضافية التي يرى المترشح أهمية ذكرها في نشاطه في العلاقة بالمهمة المترشح إليها:

- التكوين في اللغات.
- الخبرة في ميدان معين قبل الترسيم في المحاماة.
- الإنضواء في شبكة دولية لمكتب محاماة ...

إمضاء صاحب السيرة الذاتية

حرر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

مخطط اشتغال خلال الثلاثة سنوات الأخيرة
التي سبقت سنة تاريخ القيام بطلب
العروض الحالي وعدد الإنابات الجارية

[illegible]

إمضاء وختم المترشح

..... فہرہ

البنود التعاقدية النموذجية بين محام أو شركة محاماة والوكالة الوطنية للمتروولوجيا

الفصل الأول : تعريف المهمة :

تتمثل مهمة الأستاذ (أو شركة المحاماة) المعين محل مخابراته طبق هذه الاتفاقية في القيام بما يلي :

- نيابة الوكالة الوطنية للمتروولوجيا المعين محل مخابراتها 5 نهج سندباد 1001 -تونس والدفاع عن مصالحها لدى المحاكم المختصة في القضايا والملفات الآتي ذكرهاالتي تطلب منهم نيابتها فيها.
- ونيابتها لدى من له النظر لدى الهياكل الإدارية أو المحاكم أو لدى الهيئات المختصة قصد تمثيلها أو نيابتها، حسب الحالة، في الملفات والقضايا التي يكلفه بها الوكالة الوطنية للمتروولوجيا سواء في تونس أو كذلك خارجها.

الفصل 2 : التشريع والتراتيب المطبقة بالعقد:

تخضع هذه الصفقة للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل. كما يخضع صاحب العقد وأعوانه إلى التشريع الساري المفعول في الميدان الجبائي والضمان الإجتماعي.

الفصل 3 : الأتعاب :

تضبط أتعاب المحاماة بخصوص المهام المشار إليها بالفصل الأول أعلاه طبق أحكام القرار المشترك الصادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة.

الفصل 4 : الإلتزامات الموضوعة على الوكالة الوطنية للمتروولوجيا :

- أ -تلتزم الوكالة الوطنية للمتروولوجيا بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز المحامي لمهمته. ولهذا الغرض، تتولى خاصة توفير كل أصول مؤيدات القضايا التي تطلب من المحامي رفعها تضمن مع رسالة التكليف مقابل وصل تسلّم مضى من المحامي. كما يضمّن الملف وجوبا بذاكرة توضيحية تلخص معطيات الملف وطلبات الوكالة الوطنية للمتروولوجيا.

ب- تمكين المحامي من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئة أو الهيكل المعني قبل موعد الجلسة، أو الاجتماع، بأسبوع على الأقل.

ت- عدم نشر أو توزيع تقارير المحامي والمؤيدات التي قدّمها في إطار نيابة الوكالة الوطنية للمترولوجيا.

ث- لا يمكن للوكالة الوطنية للمترولوجيا كشف المعطيات المالية والمؤيدات العلمية المتعلقة بالمحامي أو بشركة المحاماة المتعاقد معه طبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

الفصل 5: طرق خلاص صاحب العقد:

يتم خلاص صاحب المهمة عن طريق صك بريدي في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ إيداع الفاتورة بعد صدور الحكم أو الإعلام بالنسخة التنفيذية إذا كان الحكم صادرا لفائدة الوكالة الوطنية للمترولوجيا.

وتحمل على الوكالة الوطنية للمترولوجيا أجرة عدول التنفيذ وعدول الإشهاد والخبراء ومصاريف الترسيم بإدارة الملكية العقارية وتسجيل الأحكام. كما تتحمل الوكالة الوطنية للمترولوجيا مصاريف التنقل المتعلقة بالإنبات خارج مجال منطقة تونس الكبرى أو خارج مراكز الولايات عندما تتجاوز مسافة التنقل التي يقطعها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة لهذا الغرض 40 كلم.

وفي هذه الحالة، تطبق، وجوبا، نفس تعريفه التنقل المعمول بها في تاريخ الخلاص من قبل هيئة الخبراء المحاسبين للشركات بالبلاد التونسية وذلك في حدود حالات التنقل الفعلية والثابتة للمحامي، شخصيا، أو لأعضاء شركة المحاماة المتعهدين بملف الإنابة.

وإذا ما إقتضت ضرورة الملفّ التنقل للخارج، تتكفل الوكالة الوطنية للمترولوجيا بتحمل مصاريف التنقل والإقامة حصريًا في حدود أيام المهمة دون سواها بما فيها يومي الذهاب والرجوع.

وفي كل الحالات، يجب أن تكون النفقات التقديرية المتعلقة بالنقل والإقامة في الخارج موضوع إتفاق كتابي منفرد ومسبق بين الطرفين وذلك بصرف النظر عن الإتفاقية المتعلقة بالأتعاب.

إلا أنه وفي صورة تسبقة المصاريف من قبل المحامي أو شركة المحاماة، تتولى الوكالة الوطنية للمترولوجيا خلاصها على أساس فاتورات مثبتة لهذه الأعمال مسلمة من المعنيين القائمين بالأعمال موضوع الإسترجاع وذلك اثر التثبت من الطابع الفعلي لإنجاز المهمة.

الفصل 6 : الإلتزامات الموضوعية على كاهل المحامي أو شركة المحاماة :

يلتزم المحامي أو شركة المحاماة بما يلي :

- بذل العناية اللازمة للدفاع عن مصالح الوكالة الوطنية للمترولوجيا عند نيابتها لها أمام المحاكم أو الهيئات المختصة.
- حضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة مساعديه، عند الإقتضاء، وإعلام الوكالة الوطنية للمترولوجيا كتابيا بمآلها في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ إنعقادها.
- حضور الاجتماعات المخصصة للنظر في المسائل المتعلقة بنزاعات الوكالة الوطنية للمترولوجيا أو بدراسة الملفات التي وقع تكليفه بها قصد إبداء رأيه فيها أو إحاطتها فيها.
- ولهذا الغرض، تتولى الوكالة الوطنية للمترولوجيا دعوته كتابيا سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الاجتماعات وذلك قبل إنعقادها وفي حيّز زمني معقول.
- تمكين الوكالة الوطنية للمترولوجيا ، مقابل وصل تسلّم، من مشروع العريضة أو الاستشارة قبل إمضاءها حتى تبدي رأيها فيها. وفي صورة عدم إبداء الوكالة الوطنية للمترولوجيا بملاحظات حولها في أجل أقصاه أربعة أيام عمل من تاريخ تسلمها من قبله، فيعدّ ذلك موافقة ضمنية منه على محتواها وإذن للمحامي بمواصلة الإجراءات التي يقتضيها القانون.
- تمكين الوكالة الوطنية للمترولوجيا من شهادة في خلاص معاليم الضمان الإجتماعي وخلاص معاليم إنخراطه في صندوق التأمين وما يفيد قيامه بتأمين مسؤوليته المدنية وذلك وجوبا قبل خلاص الاتعاب.

الفصل 7 : مدّة الإتفاقية :

تضبط مدّة الإتفاقية بثلاثة سنوات تبدأ من وتنتهي في وفي صورة وجود قضايا جارية في هذا التاريخ الأخير ولم يتم تجديد مهمة المحامي لدورة ثانية، فيتولى مواصلة هذه القضايا وفق قواعد العناية المهنية وذلك إلى حين إنتهاء طورها الجاري، دون سواه، وتمكين الوكالة الوطنية للمترولوجيا من نصّ الحكم الصادر فيها.

الفصل 8 : التقيد بتركيبة الفريق المتدخل :

يلتزم المحامي أو شركة المحاماة بتوفير الفريق الذي رشّحه في المشاركة في طلب العروض من حيث العدد والمستوى العلمي والتجربة المهنية.

إلا أنّه وفي صورة تغيير التركيبة في الأثناء، فيجب على المحامي إعلام الوكالة الوطنية للمترولوجيا بذلك كتابيا وتغيير الأشخاص المتخلين عن المهمة بمن لهم نفس المؤهلات العملية والمهنية ونفس

التجربة من حيث عدد السنوات على أن يحظى ذلك، مسبقاً، بموافقة الوكالة الوطنية للمترولوجيا كتابياً على هذا التغيير وإمضاء ملحق في الغرض بين الطرفين .

وفي خلاف ذلك، وفي صورة تعذر توفير مترشح جديد يستجيب لمقتضيات كراس الشروط الذي تمّ على أساسه إختيار المكتب أوفي صورة عدم موافقة الوكالة الوطنية للمترولوجيا على المترشح المقترح، فلها حقّ فسخ عقد الصفقة بعد إصدار تنبيه في الغرض للمحامي عن طريق عدل تنفيذ وإمهاله بأجل إضافي أقصاه خمس عشرة (15) يوماً لم يقع على إثره تدارك النقص أو إصلاح الخلل مقارنة مع العرض المقدّم من قبله.

الفصل 9 : فسخ الاتفاقية:

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة والفصل 8، تفسخ هذه الاتفاقية، آلياً، بإنتهاء مدّة التكاليف المشار إليها بالفصل السابع أعلاه.

يفسخ العقد وجوباً بوفاة المحامي.

و يتمّ أيضاً فسخ العقد إذا لم يف صاحبه بالتزاماته التعاقدية. وفي هذه الصورة توجه له الوكالة الوطنية للمترولوجيا تنبيهاً بواسطة رسالة مضمونة الوصول تدعوه فيها إلى القيام بالتزاماته في أجل محدّد لا يقلّ عن عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التنبيه .

وبانقضاء هذا الأجل، يمكن الوكالة الوطنية للمترولوجيا فسخ العقد دون أيّ إجراء آخر أو تكليف من يتولى إنجازه حسب الإجراء الذي تراه ملائماً.

ويتمّ كذلك فسخ العقد إذا ثبت لدى الوكالة الوطنية للمترولوجيا إخلال صاحب العقد بالتزامه بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد وإنجازه.

ويتولى المحامي إرجاع الوثائق التي بحوزته في أجل أقصاه خمسة عشرة يوماً من طلبها كتابياً من قبل الوكالة الوطنية للمترولوجيا.

الفصل 10:

في صورة قرار الوكالة الوطنية للمترولوجيا تغيير أو عزل مكتب المحامي دون وجود مبررات قانونية أو واقعية ثابتة لذلك، في قضية لا زالت جارية، ففي هذه الحالة، تصرف له وجوباً أتعابه كاملة التي تحتسب طبق أحكام الفصل الثالث من هذه الاتفاقية وذلك عملاً بأحكام الفصل 40 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 والمتعلّق بتنظيم مهنة المحاماة.

الفصل 11 : فضّ النزاعات المتعلقة بهذه الإتفاقية :

في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام هذه الإتفاقية، تبجّل، وجوباً، المساعي الصلحية. ولهذا الغرض يتولى الطرف الأحرص مكاتبه اللّجنة المحدّثة بمقتضى الفصل 10 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرّخ في 24 جانفي 2014 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية. وبإنقضاء أجل شهر دون فصل الخلاف ودياً، فيمكن للطرف الأحرص مواصلة الإجراءات القانونية التي يراها للدفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصة.

الفصل 12: مصاريف التسجيل :

تحمل مصاريف التسجيل على صاحب العقد.

الفصل 13: صحة العقد:

لا يكون هذا العقد صحيحاً إلا بعد إمضائه من المدير العام للوكالة الوطنية للمترولوجيا.

الفصل 14: محلّ المخابرة:

عيّن كل طرف محل مخابرته في عنوانه المذكور أعلاه. غير أنّه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الآخر أو كذلك عن طريق إعلام بواسطة عدل التنفيذ.

حرّر ب..... في

الإمضاءات

المحامي أو شركة المحاماة

عن الوكالة الوطنية للمترولوجيا